ثالثة وهي ما اذا كان له نسوة واراد السفر فاقرع بينهن واخذ من خرجت لها القرعة لا يلزمه القضا للضرائر اذا رجعت وهل
يختص بالطويل وجهان اصحهما لا نقله الزركشي واعلم ان نحو اكل الميتة والتيمم من رخص المسافر فيه تجوز فانه لا يختص بنفس
السفر اذ يجوز التيمم للمريض والجريح مع الاقامة ويجوز اكل الميتة في الحضر للمضطر ثم قال وقد يقال انما عد رخصة اذا كان
الاضطرار وفقد الما ناشيان من السفر والغالب فيهما انهما ينشيان من السفر فعدوهما باعتبار الغالب انتهى والرخص اقسام
ما يجب فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وان كان مقيما صحيحا واساغة الغصة
بالخمر وما يندب كالقصر في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر والنظر الى المخطوبة وما يباح كالسلم
وما الاولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه وما يكره
فعلها كالقصر في اقل من ثلاثة مراحل منها القصر اي قصر الفرض الرباعي الى ركعتين والاصل فيه قبل الاجماع مع ما سياتي ان شا الله تعالى
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ومن الاجوبة عن تقييد
الاية بالخوف بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج
مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة الى تاويل
بعض الحنفية الاية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى الاتيان
بالقصر على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي وذكره بعض شراح الهداية ويجوز له الاتمام لما صح
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت اي بفتح التا الاولى وضم الثانية ويجوز عكسه
فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة
والجمع بين الصلاتين الاتيتين للاخبار الاتية كخبر احمد والبخاري كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا في السفر والى جواز الجمع ذهب الثوري واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين
الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن
يجد به السير وبه قال الليث وقيل يختص بالساير دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل

يجوز

يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم فيجوز الجمع والقصر للمسافر ولو صبيا مميزا لا الاعتداد
بافعاله واقواله في العبادات وتوابعها ومن ثم لو قصد بسفره معصية اعطي حكم سفر المعصية من البالغ ولو نوى مسافة قصر ثم بلغ
في اثنايها قصر في بقيتها وفارق ما ياتي في توبة البالغ العاصي بسفره بان هذا بعد البلوغ وقبله سوا بالنسبة للقصر وتوابعه بخلاف
العاصي بسفره فانه غير اهل للقصر قبل التوبة فلم ينظر للمسافة التي قطعها قبل التوبة ولو جمع تقديما ثم بلغ والوقت باق لم
تجب الاعادة ثانية على ذلك الاذرعي والزركشي ولم ينسبه له الاسنوي بل بناه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه
فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه اي يجي فيه ما في غيره من التابعين وانما يجوز ذلك
ان طال سفره فلا ترخص في القصير والمشكوك في طوله اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف والطويل مرحلتان بان يكون
مسيرة يومين من غير ليلة او ليلتين بلا يوم او يوم وليلة معتدلين قيد في جميع المذكورات او يوم بليلته او عكسه
وان لم يعتدلا فالمراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلاثماية وستون درجة وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة بسير الدواب[2] مع النزول المعتاد لاجل نحو استراحة
وصلاة كاكل فيصير زمن ذلك وان لم يوجد والسفر الطويل بالاميال ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم
العباسيين لتقديرهم لها وقت خلافتهم لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي واربعون ميلا اموية اذ كل خمسة من هذه ستة
من تلك وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالبرد اربعة والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل الية على وجه الارض
حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب
او اتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع وبالذراع ستة الاف وقيل
ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل ثلاثة الاف وخمسماية وصححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة
ومنا وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا واحد كما سياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى والاول هو
المشهور عند الفقها ويؤيده قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة
ولا يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة لان المراد
بالطايف هو وما قرب عنه فيشمل قرنا والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر

[2] ذوات الاحمال الثقيلة ودبيب الاقدام على العادة المعتادة

Copyright © King Saud University